اسباع الالف وثلث تسع الالف عند ابي حنيفة وعندهما يضرب الاول باربعة اتساع الالف الاول
والثاني باربعة اتساع الالف الاول وثلثي الالف الاخر بيانه ان ثلث الاول للموصى له الاول والموصى
له الثاني ثلث ما بقي منه وثلث الالف الاخر فيحتاج الى حساب له ثلث ولثلثيه ثلث واقله تسعة
فجعلنا كل الالف تسعة فاخذ ثلثه فنضم الباقي الى الالف الثاني فصار خمسة عشر ثلاثة للموصى له
الثاني وذلك خمسة سهمان من الالف الاول وثلاثة من الالف الثاني لان المالين كانا اخماسا
فما يوخذ منهما يكون من كل مال بحسبه فبقي عشرة اربعة من الاول وستة من الثاني فيقسم ثلث ذلك
وهو ثلاثة وثلث على ما بقي من حقيهما وقد كان حق الاول في الالف وهي تسعة اسهم وقد اخذ من ذلك ثلاثة
واستحق من ذلك سهمان بالوصية الثانية فبقي حقه في اربعة واما الموصى له الثاني فقد اوصى بالالف
الثاني وذلك تسعة وقد اخذ من ذلك ثلاثة اسهم فبقي ستة وقد اوصى له بما بقي من الالف الاول
بعد الثلث وذلك ستة وصل اليه سهمان فبقي من ذلك اربعة فذلك عشرة اسهم فيقسم ثلث العشرة
الباقية بينهما على هذا فيضرب الاول باربعة اتساع الالف الاول ويضرب الثاني باربعة اتساع الالف الاول
وثلثي الالف الاخر في قولهما واما عند ابي حنيفة فان ثلث العشرة يقسم بينهما على خمسة ويضرب
الاول بتسع الالف والثاني بثلاثة اتساعه وثلث تسعه لان حق الاول بقي في اربعة لما بينا وحق
الثاني وجب له الحق في هذه الاربعة ايضا لما بينا انه موصى له بما بقي من الالف الاول وهو ستة وقد
اخذ سهمين والقسمة نزاعية عنده في مثل هذا فاعتبر الاربعة نصفين لاستواء منازعتهما
والثاني حق الثاني عشرة اربعة من الاول وستة من الثاني الا ان حقه في الاربعة عاد الى سهمين
للمزاحمة فبقي حقه في ثمانية وهو لا يضرب بالزيادة على الثلث من مال المجيز عنده وذلك ثلاثة وثلث لان هذا
ماله عشرة اسهم الف وتسع الف فيضرب الثاني بثلث ذلك ثلاثة وثلث فيقسم ثلث العشرة بينهما على
وان اوصى لرجل بعبد وهو ثلث ماله فقطعت يده خطأ بعد موته قبل قبوله ثم قبل بعد موت العبد او
قبله فله ارشه في ماله ان لم يمت او قيمته على عاقلته ان مات لان التملك ثم من جهة الموصي فيثبت
عند قبوله مستندا ان لم يخرج من الثلث واجيز وان لم يجز قسمت القيمة بين الموصى له والورثة
اثلاثا ثلثها للموصى له وثلثاها للورثة لقيام القيمة مقام العبد ولو كان العبد قائما لكان اثلاثا
سهم فكذا القيمة ولو قطعت يد العبد في حياة الموصي ثم مات الموصي ثم مات العبد فارش اليد

[illegible]

للورثة لان الملك للموصى له يثبت عند الموت ولا اثر في اليد المتصلة في حياة الموصي وقيمته مقطوعا ٢٦٦
للموصى له ان خرج من الثلث او اجازوا وان قتل بعد موته لان الملك يثبت بالقبول من حين الموت والقيمة
قائمة مقامه وان لم يقبل فالقيمة للورثة وان اوصى بعتق عبد من ثلث ماله فاشترى الموصي
عبدا ابتلا به وهو الثلث فاعتق ثم ظهر على الميت دين ينتقل من الموصي وعتق عن الوصي لانه ظهر
انه مامور بالشرى بماله وقد خالف امر الميت فصار مشتريا لنفسه ولو فعله القاضي او امينه
لا يعتق ولا يبقى لانه يتصرف بحكم النظر والشرى من المصلحة فيعود على الميت ولا ينفذ الاعتاق
لعدم الامر والولاية وان اوصى بثلثه لفلان ينفق عليه كل شهر كذا او بحج كل سنة بكذا او بعتق عنه
كل سنة رقبة بمحل وان اوصى ان ينفق على بكر كل شهر كذا ما عاش واوصى لزيد بثلث ماله واجيز
يقسم على ستة اسهم سهم للموصى له بالثلث ويوقف خمسة للاخر ينفق عليه كل شهر ما عاش عند ابي حنيفة
لان الاول كالموصى له بكل المال فيكون له الثلثان بلا منازعة ويبقى الثلث بينهما وان لم يجز واقتسم
الثلث بينهما نصفين عنده لان الوصية متى وقعت باكثر من الثلث ردت الى الثلث عنده لانه المحل
وعندهما ان اجاز واقسم على اربعة والا قسم الثلث على اربعة لما عرف فان مات بكر كمل الثلث
لان النقصان بالمزاحمة وقد زالت المزاحمة وان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما عشرة كل شهر
ما عاشا بلفظ واحد او زاد وقال على فلان خمسة وعلى فلان خمسة وثلثه لزيد فهما كواحد
فيقسم على الاجازة على ستة عنده وعلى اربعة عندهما وعند عدم الاجازة ارباعا عندهما ونصفان عنده
لان الوصية واحدة لا تختلف باختلاف عدد الموصى له ولو كرر لفظ الوصية فكل موصى له بكله
وقسم على سبعة في الكل وعلى ثلاثة في الثلث اي لو قال اوصيت لفلان بثلث مالي واوصيت لفلان
بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش واوصيت لفلان واوصيت لفلان بان ينفق عليه خمسة دراهم
كل شهر ما عاش فان اجازت الورثة قسم المال على تسعة عند ابي حنيفة للموصى له بالثلث سهم ولكل
واحد من الاخرين اربعة لان ما زاد على الثلث سقط لصاحب النفقة لان كل واحد منهما موصى له
بكل المال فيقع الثلث وكل واحد يستحق بانفراده فيقسم اثلاثا واذا صار الثلث ثلاثة صار
الكل تسعة ستة للموصى لهما بالنفقة بلا منازعة وثلاثة سهم وعندهما يقسم بطريق العول
فصاحب الثلث يضرب بثلث المال وهو سهم وكل واحد من صاحبي النفقة يضرب بكل المال وذلك ثلثة فيجعل

Copyright © King Saud University